

5/ شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه/ أفعال الرسول - الإجماع -

القياس/ الشيخ د عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد درسنا في هذه الليلة سيكون في النقاط التالية - [00:00:00](#)

اولا افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته الثاني الاجماع الثالث القياس المبحث الرابع سياق بعض القواعد الفقهية وعددها عشر قواعد يقول المصنف رحمنا الله واياه لما ذكر موضوع التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) وفعله استطرد في موضوع الافعال وآآ افعال النبي صلى الله عليه وسلم نوع من انواع السنة. لأن السنة كما مر علينا هي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته. ولهذا عنى العلماء - [00:01:13](#)

المتقدمون والمتاخرون بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وافردو فيها مصنفات مستقلة و من اجمع ما الف في هذا الباب كتاب افعال النبي صلى الله عليه وسلم للاشقر ويقع الكتاب في مجلدين - [00:01:43](#)

وفي كتاب ايضا افعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الاحكام للعروض هذا يقع بمجلد واحد. افعال النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتصر المصنف رحمه الله منها على نوعين فقال - [00:02:23](#)

وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح انه للاستحباب. هذا نوع من افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما فعل على وجه الطاعة والقربى كأن يخص زمانا بعبادة - [00:02:53](#)

او يخص مكانا بعبادة. يعني كأن يصلي تطوعا او يتصدق هذا النوع من الافعال التي يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمحض التعبد والتقرب لله تعالى موضع خلاف بين اهل العلم ولكن المصنف رحمه الله جرى على القول الراجح وهو ان ما - [00:03:23](#) فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد والقربى انه مستحب لنا. يعني يستحب لنا ان على مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم. ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:03:56](#)

اذا خص النبي صلى الله عليه وسلم زمانا او مكانا بعبادة كان تخصيص ذلك سنة. كان تخصيص ذلك سنة. لو فرضنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا صلى ركعتين في وقت من الاوقات تطوعا. وليس فيها قول من الاقوال. فانه يستحب - [00:04:16](#) لنا ان نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن الامثلة ما ورد في صحيح مسلم ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - [00:04:46](#)

قالت بالسواك السواك عند دخول البيت ليس فيه الا الفعل المجرد. المراد يا اخوان بالفعل المجرد الرد الذي لم يرد فيه قول. فالعلماء يقولون السواك عند دخول البيت مستحب. لأن الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله على وجه - [00:05:07](#) والطاعة. النوع الثاني من الافعال النبوية التي ذكر المصنف قال وان فعله على وجه العادة دل على الاباحة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة والاصوليون يسمونها الافعال الجبلية. التي مرجعها الى الجبلة - [00:05:41](#)

وهي الخلقة كالقيام والقعود والأكل والشرب والدخول والخروج والركوب والنزول هذه الافعال حكمها الاباحة يعني لا يتعقب بها امر ولا يتعقب بها نهي. الا في حالة واحدة وهي ان يكون الفعل له صفة - [00:06:18](#)

فهنا يأتي التأسي كان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم له صفة في اكله. او صفة في شربه او صفة في نومه او صفة في ركوبه

يأتي التأسي هنا. اما الافعال هذى في حد ذاتها - 00:06:50

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بمقتضى التشريع. لأن كل ذي رح لا يخلو عنها من الأكل والشرب والتوم وغير ذلك. هذه الافعال التي يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه العادة - 00:07:10

وهناك انواع من الافعال النبوية وثالثها مر علينا في الليلة الماضية وهو ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مختصا به فهذا ليس واحد من الامة ان يتأسى به ولكن القاعدة كما علمتم انه لا يحكم على الفعل بالخصوصية الا بالدليل - 00:07:37

لان الله جل وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الاية اصل في التأسي باقوال النبي صلى الله عليه - 00:08:13

عليه وسلم وافعاله. فيه انواع من الافعال لكن بما ان المصنف لم يتعرض لها نتركها. النقطة الاخيرة في الجزئية الاولى موضوع الاقرار قال المؤلف وما اقره النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيره - 00:08:31

على الوجه الذي اقره. مر علينا الكلام في التقرير. ولكن يبقى فعندنا ان التقرير لا يكون حجة الا اذا كان قد علم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل في حضرته - 00:09:01

او فعل في زمانه بحيث يجزم بأنه اشتهر. ولهذا استدل العلماء على جواز اكل لحم الفرس بقول اسماء ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكلناه. لأن الظاهر ان الرسول صلى الله - 00:09:24

عليه وسلم سيطع على هذا الفرس الذي ذبحه ابى بكر. بل قد ورد في بعض الروايات ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم اطعم من هذا الفرس. المقصود ان شرط حجية التقرير - 00:09:54

ان يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم بان يفعل في حضرته او يفعل في زمانه ولكن تدل القراءين على انه قد علم به يعني اشتهر. اما اذا فعل الشيء ولم - 00:10:14

به النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون حجة لاقرار الله تعالى عليه. لا لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه. النقطة الثانية في الموضوع الاجماع يقول المصنف واما الاجماع فهو اتفاق العلماء المجتهدين على - 00:10:34

ما حكم حادثة؟ فمتى قطعنا باجماعهم؟ وجب الرجوع الى اجماعهم. ولم تحل ولابد ان يكون هذا الاجماع مستندا الى دلالة الكتاب والسنة. الاجماع كما مر علينا تذكرون ان المؤلف رحمه الله ذكر الدليل الاربعة اللي هي الكتاب والسنة والاجماع - 00:11:04

القياس في جميع ما تقدم من الكلام في الدروس الماضية يتعلق بالكتاب والسنة. الان ننتقل الى الاصل الثالث وهو وهو الاجماع. المؤلف عرف الاجماع بأنه اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حادثة. وهذا تعريف سهل وبسيط - 00:11:35

وان كان قد خلا من بعض القيود ولكن القيود التي خلا منها ليست بلازمة لأن الحقيقة يا اخوان قضية الانشغال بالتعاريف والردود اه الاكثار من التعريف والنقد والافساد هذا قد يؤثر على الدراسة المقصودة من اصول الفقه. فاي تعريف - 00:12:05

يصور المقصود ويوضح المراد يكفي. لانه ليس المقصود التعريف الاجماع نوعان. اجماع قطعي واجماع ظني القطع هو الذي يعلم وقوعه من الامة بالضرورة. يعني الذي نجزم بان الامة اجمعتم عليه هذا يسمى اجماع قطعي. مثل الاجماع على وجوب الصلوات الخمس - 00:12:35

وجوب الصيام والزكاة والحج تحريم الزنا تحريم الربا المحرمات او الواجبات. منها ما هو مجمع عليه اجماع قطعي. يعلم من دين الاسلام بالضرورة هذا النوع من الاجماع القطعي له او صاف الاول انتا نجزم بوقوعه. ولا نتردد. الامر الثاني - 00:13:14

انه تحرم مخالفته. بل قال العلماء ان من انكر الاجماع القطعي فهو كافر من قال ان الامة ما اجمعتم على وجوب الصلوات الخمس. او ما اجمعتم على تحريم الزنا فهو كافر. بشرط - 00:13:50

لا يكون له عذر. اما اذا كان له عذر كالجهل هذا يعلم النوع الثاني من الاجماع يسمى الاجماع الظني. والاجماع الظني هو الذي لا يجزم في وقوعه ولكنكه يعلم بالتبني والاستقراء. التتبني والاستقراء - 00:14:12

مثل الاجماعات اللي ينقل ابن عبد البر وابن المنذر بن قدامة بن تيمية وغيرهم هذا يسمى اجماع ظني مبني على ايه؟ مبني على ايه؟

على التتبع والاستقراء. يصير عنده مسألة - [00:14:42](#)

يتبع اقوال العلماء فإذا لم يجد احدا خالفا نقل الاجماع هذا اجماع ظني. لا يجزم بوجود المخالف. قد يوجد مخالف. ولهذا كما تعلمون وجد من الاجماعات التي نقلت مسائل ما تم فيها الاجماع. سبب وجود مخالف - [00:15:02](#)

الاجماع الظني صفاتة عكس صفات الاجماع القطعي. اولا ما يجزم بوقوعه. الامر الثاني ان مخالفه لا يكفر ما دام انه ظني طيب هل يمكن وقوع الاجماع؟ هذا السؤال تولى الاجابة عنه - [00:15:32](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقد ذكر في اخر الرسالة المسمة العقيدة الواسطية ان الاجماع الذي يجزم بوقوعه هو ما كان في عهد السلف الصالح. يعني في عهد الصحابة - [00:16:02](#)

اما بعدهم فقد انتشرت الامة وتفرقت فيصعب وجوب وجود الاجماع اذا كان الاجماع متعدرا في عهد السلف بعد عصر الصحابة فلن فلا ان يتعدرن في العصور المتأخرة من باب اولى - [00:16:26](#)

ولهذا لا ينبغي التكفل في دراسة الاجماع يكفي ان يعلم انواع الاجماع وما هو الاجماع الذي يمكن وقوعه يعني في اي عصر يمكن وقوع الاجماع اذا كان الاجماع لا يقع في العصور المتأخرة فقد تكون كثير من مباحث الاجماع كما يقول بعض الباحثين - [00:16:55](#)

ما تكون المباحث صورية ليس لا يمكن تطبيقه على الواقع. ثم ايضا ان المسائل المجمع عليها يا جماعة القطعي امر واضح والاجماع الظني دونت الكتب وذكر فيها الاجماع. يبقى نقطة - [00:17:25](#)

اشار اليها المؤلف وانا ذكرتها لكم في درس مضى. وهي ان الاجماع لا بد ان يستند على دليل من كتاب او من سنة لانه لا يجوز للمجمعين ان يجمعوا بمحض اجتهاد - [00:17:49](#)

ورائهم. وقد ذكرت لكم فائدتين من فوائد الاجماع مع اشتراط مستند للاجماع ما قلت لكم ذا. طيب من يذكرنا اذا كان الاجماع لابد ان يستند الى دليل. ما فائدة الاجماع - [00:18:09](#)

نعم انت؟ ايه احسنت انه يؤمن الناس. نعم تقوية نعم الدليل الذي يستند اليه الاجماع. نعم. ولهذا يصح يقول ان يقال ان الاجماع ليس دليلا مستقلا لماذا؟ لان ما دام انه دليل مستند الى كتاب او سنة فليس دليلا مستقلا بنفسه - [00:18:34](#)

انما يصح ان يقال ان الاجماع تابع للكتاب والسنة لكن السنة دليل مستقل. دليل مستقل. لانه قد يوجد احكام في السنة ليست موجودة في القرآن لكن ما دام ان الاجماع لا بد ان يستند فيكون من الادلة التابعة للقرآن والسنة. المبحث الثالث - [00:19:13](#)

قبل الاخير القياس قال واما القياس الصحيح فهو الحق فرع باصل لعنة تجمع بينهما هذا تعريف القياس وصف المصنف القياس في الصحيح احترازا من القياس الفاسد واول صورة لصور القياس الفاسد ان يكون القياس في مقابلة دليل. يعني في مقابلة - [00:19:46](#)

اذا كان القياس يعارض دليلا فلا عبرة به. لا يعول على القياس اذا نستفيد من هذا ان شرط القياس الا يعارض دليلا. يعني الا يصادم نصا. طيب فمتى نص الشارع؟ يمكن ان تضعوا لهذا الكلام عنوانا وهو ما كيفية القياس - [00:20:27](#)

يعني كيف يتم اجراء القياس شيخ في كلامه يقول وهو كلام دقيق رصين يقول فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف او استنبط العلماء انه شرعها لذلك الوصف. ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى - [00:21:00](#)

لم ينص الشارع على عينها. من غير فرق بينها وبين المنصوص. وجب بها في حكمها لان الشارع حكيم. لا يفرق بين المتماثلات في اوصاف كما لا يجمع بين المخالفات هذه الطريقة في القياس - [00:21:35](#)

يقول فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف قوله ووصفها بوصف يشير بهذا الى العلة المنصوصة. العلة يا اخوان في باب القياس نوعان. علة منصوصة وعلة مستنبطة. والعلل المستنبطة اكثر من العلل المنصوصة - [00:22:06](#)

طيب نريد الان مثالين مثلا للعلة المنصوصة ومثلا للعلة المستنبطة العلة المنصوصة كما ورد في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس. انها من - [00:22:36](#)

طوافيين عليكم والطوافات قوله انها علة يعني الشرع حكم بطهارة الهرة يعني البسة اللي تسمى في اللغة العامية البسة بالكسر.
ولا هي بعامية صاحب القاموس قال البسة بالفتح والعامية فاكسر الباء. شف العامة اللي على وقت صاحب القاموس - 00:23:05
اذا نحن يكفيانا انه نصير مثلهم. ها يقولون البسة بالكسر. ليتني اصير لو مثل العوام على وقت صاحب القاموس ولا لا؟ طيب الهرة
حكم الشرع بانها ليست بنجس. لو شربت من - 00:23:39

وقدت على فراش ما يحكم بالنجاسة ما يحكم بالنجاسة. ليه لان الاحتراز من الهرة صعب. تغلق الباب تجي مع الجدار اذا هي تعم بها
البلوى بسبب انها مما يكثر تطواطها علينا دائم حولنا بالبيت - 00:23:59
اذا هي من الطوافيين عليكم والطوافات. فمن حكمة الاسلام ان اللي يشق الاحتراز منه مثل الهرة ما يحكم بنجاسته اذا الان عندي علة
منصوصة. عندي علة منصوصة. لو اردت ان استعمل القياس - 00:24:27

الشيخ يقول ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى والشرع ما نص على حكم المسألة الاخرى مثل الحمار الحمار في الزمن القديم قبل
وجود السيارات يربط الحمار الصدار يمكن ينطلق ويشرب من الاناء يا طفراش اذا الحمار من الطوافيين - 00:24:53
الصبيان الصغار من الطوافيين مع انه لا يؤمن نجاسة الطفل يمكن يأكل نجاسة ما يدري. ما يؤمن ما تؤمن ثياب الطفل لكن يصح ان
نركب قياس طيب فنقول الحمار كالهرة في الطهارة - 00:25:25

بجامع التطهاف في كل نجي الان لاركان القياس. القياس لابد له من اربعة اركان. فرع اصل حكم علم المقياس هو الفرع. اللي نريد
نبين حكمه. الاصل هو المقصود قيس عليه الشر حكم به. الحكم الحكم ما يراد تعديته الى الفرج - 00:25:58
العلة الجامع الوصف الجامع بين الاصل والفرع هي الاساس العلة. لو ما في جامع بين الاصل والفارع ما يصح القياس ما يصح القياس
طيب هذى علة مستنبرة علي علة منصوصة الشيخ قال او استنبط العلماء انه شرط - 00:26:38

لذلك الوصف العلة المستنبط مثل ما ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اصناف الربا البر بالبر والشعير
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر الى اخر الحديث الاصناف الربوية الستة - 00:27:07
الشرع بينا له ان الاصناف ذي يجري الربا بيتها لكن ما بين لنا العلة ولهذا تجد ان العلماء انقسموا الى فريقين. فريق ما بحث بعلة وقال
خلالص ما فيه ربا الا الاصناف الستة. وهم الظاهرية. القسم الثاني اللي هم الجمهور - 00:27:41

بحثوا في العلة لاجل ان يقيسوا على هذه الاصناف ما شاركها في العلة من شاركها في العلة اختلفوا في العلة. ونحن هنا لا يعنيانا
الاختلاف. لكن من ضمن العلل التي استنبطها العلماء - 00:28:11

بالنسبة للمطعومات الاربعة اللي هي التمر والبر والشعير والملح ان العلة هي الكيل. اذا معنى هذا اي شيء مكيل يجري في الربا اي
شيء مكيل اي شيء يباع كيلا يجري فيه الربا. بعضهم يقول - 00:28:35
مثلا لا العلة هي الكيل والطعم. يعني لازم يصير مطعوم ومكيل مثلا لو مثلا جينا للرز اللي الان هو القوت عندنا هنا. الرز. الرز ما فيه
نص انه يجري فيه - 00:29:05

ايه بقى ؟ لكن الرز مكيل وايضا مطعون. اذا يصح الركب قياس نقول الارز كالبر في جريان الربا الكيل والطعم. جامع الكيل والطعم.
فماذا عملنا نحن الان جئنا الى مسألة ليس فيها حكم شرعي فاثبتنا فيها الحكم الشرعي - 00:29:27
ولكن باي طريق بطريق القياس. وعلى هذا نقول القياس مسلك. اجتهادي. في حدود نصوص الكتاب والسنة ما هو القياس لابد له من
اصل ؟ والاصل لابد له من حكم. والحكم لابد له من دليل - 00:30:07

اذا القياس يرجع لكتاب والسنة رجعنا الكتاب والسنة. ولهذا يقول العلماء. انتبه للنقطة هذى. يقول العلماء ان الحكم الذي اعطي
الفرع بعد عملية القياس. كان موجودا في الاصل غاية ما هنالك ان المجتهد كشف عنه. وابرزه واظهره - 00:30:38
ولهذا تجد يعرفون القياس بأنه الحق قال الحق فرع باصل في حكم لعلة وبعضهم يقول القياس تسوية فرع باصل في حكم لعلة.
والخطب في هذا سهل انما الذي يعنيانا ان الحكم في الفرع كان موجودا في الاصل ومعرف ومستقر. ولكن وظيفة المجتهد -

انه ابرزه واظهره. عن طريق القياس. طيب قال ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين المنصوص. هذا يا اخوان شرط اساسي في باب القياس - [00:31:49](#)

وهو ان القياس لا يتم الا اذا اتفق الفرع والاصل اما اذا كان بينهما فرق فانه لا يصح القياس فلو جاء انسان قال يجري الriba في التفاح. [00:32:14](#) قياسا على البر بجامع الكيل - [00:32:45](#)

نقول القياس هذا ما هو صحيح. ليش؟ لانه في فرق بين الاصل والفرع. الفرع الذي هو التفاح ليس مكينا انما هو معدود. يعني عند الفقهاء يعتبر في في ميزان المعدودات. فلا - [00:32:45](#)

صح القياس بالحالة هذى. اذا شرط القياس طبعا القياس له شروط لكن شرط القياس اللي نص عليها المصنف الا يوجد فارق بين الاصل والفرع. لماذا قال لان الشارع حكيم. لا يفرق بين المتماثلات في اوصافها. كما لا يجمع بين - [00:33:05](#)

اذا يمكن الجمع بين التفاح والبر جريان الriba؟ لا. يمكن التفريق بين الحمار والهرة في عدن في الطهارة وعدم النجاسة ولا ما يمكن؟ [00:33:30](#) ها؟ ما يمكن. طيب ثم قال وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله - [00:33:30](#)

فهو متضمن للعدل وما يعرف به العدل. العبارة هذى مقتبسة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الذي وصف القياس بأنه الميزان اخذا من قول الله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان. ولا شك ان القياس ميزان - [00:34:00](#)

يوزن به او يوازن به بين الفرع والاصل وقارا بينهن ان اتفق الحق احدهما بالآخر. اللي هو الفرع. وان لم يتفقا لم يتم الالحاق اذا ما [00:34:30](#) اسم القياس ها الميزان - [00:34:30](#)

ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ان المفروض ان القياس يسمى الميزان يقول لان القياس ما ورد له ذكر. بل قرآن لا بمدح ولا بذنب. فالاولى انه يسمى بدل ما يقال بباب القياس يقال بباب الميزان. طيب - [00:34:58](#)

والقياس هذا الكلام عنوانه ما شرط استعمال القياس؟ وان شئت قل متى يستعمل القياس. قال والقياس انما يعدل اليه وحده. اذا [00:35:25](#) فقد النص. اذا فقد النص. لماذا؟ لان الحكم الشرعي اما ان يعرف - [00:35:25](#)

طريق النص واما ان يكون حملها على النص. هذى طريقة استنباط الاحكام الشرعية. اما ان يعرف طريق النص من اية او من قرآن او [00:35:58](#) سنة. واما ان يكون بواسطة الحمل على النص - [00:35:58](#)

والحمل على النص هو هو القياس. ولهذا قال فهو اصل يرجع اليه اذا حذر غيرك وهو مؤيد للنص. فجميع ما نص الشارع على حكمه [00:36:18](#) فهو موافق للقياس لا مخالف له. وعلى هذا الناس في القياس ثلاث فرق. طرفان - [00:36:18](#)

وسط. الوسط من وصفهم الشيخ. الذين يفزعون الى القياس اذا لم يجدوا نصا الطرفان قسم افروط في رد القياس. وهم الظاهريه [00:36:48](#) وعلى رأسها القائمة ابن حزم وقد شنع في كتابه الاحكام في اصول الاحكام شنع على القائلين بالقياس - [00:36:48](#)

وصفهم باوصاف سيئة. وصفهم باوصاف سيئة لو ما ذكرناها الطرف الثاني المسرفون في القياس. الذين استعملوا القياس حتى مع [00:37:25](#) وجود النص فاسعد الناس بالقياس من استعمله عند فاقد النص ننتقل الان الى النقطة الرابعة والاخيرة في درس اليوم وهي - [00:37:25](#)

نبذة من القواعد الفقهية القواعد الفقهية يا اخوان غير القواعد الاصولية القواعد الفقهية جمل موجزة يندرج تحتها يندرج تحتها [00:38:04](#) مسائل عديدة اما القواعد الاصولية في مر علينا انها قضايا كلية انها قضايا كلية - [00:38:04](#)

اذا اشتغال القواعد الفقهية بالجزئيات اكثر من اشتغال القواعد الاصولية بالجزئيات القواعد الاصولية ما تعنى بالجزئيات. لكن القواعد [00:38:42](#) الفقهية كما سيمر علينا الان في القواعد ستجدون اننا نمثل القواعد بامثلة من الطهارة والصلوة والصيام والمعاملات الى اخره - [00:38:42](#)

اذا الان عرفنا الان المراد بالقواعد الفقهية جمل موجزة يندرج تحتها مسائل كثيرة والقواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الكتاب [00:39:10](#) والسنة ومعظمها اجتهادية وفي قواعد فقهية لفظها لفظ الدليل. ولكنها قليلة جدا - [00:39:10](#)

مثل قاعدة مثلا لا ظرر ولا ظرار. كما ان قاعدة فقهية هذا هو لفظ الدليل. لكن معظم القواعد الفقهية صاغها العلماء صياغة مختصرة

وافية استباطا من الادلة. ولهذا كل قاعدة فقهية لها دليل. لكن تارة يكون الدليل - 00:39:48

قريبا وواضحا وتارة يكون الدليل بعيدا لانه قد يكون الدليل متتصيد من عمومات الكتاب والسنة ما الفرق بين القواعد الاصولية؟ والقواعد الفقهية. في فروق ولكنني اكتفي بفرقين. مهمين الفارق الاول ان القواعد الفقهية تعنى بافعال المكلفين. كما ستألحظ -

00:40:18

بالمثلة تعنى بافعال المكلفين. اما القواعد الاصولية ما تبحث في افعال المكلفين تبحث في الادلة والاحكام. تبحث في الادلة والاحكام. انت الان اذا سمعت القاعدة الاصل في الامر الوجوب. الا لصادر. القاعدة ذي تدور تدور حول ايش - 00:40:48

تدور حول الادلة اللي فيها الاوامر ان الدليل نفسه تأخذه منه ان الامر للوجوب. لكن القواعد الفقهية بحثها في في افعال المكلفين. ولهذا صارت فوائدها عظيمة. الفارق الثاني ان القواعد الفقهية غالبية - 00:41:18

هادي كلها مستثنيات احيانا وان كانت قليلة. اما القواعد الاصولية فهي كلية ليس لها استثناءات اذا قلنا الامر للوجوب الا الدليل. في شيء يستثنى من القاعدة ذي؟ ها؟ ما في شيء يستثنى. اذا قلنا النهي للتحريم - 00:41:43

بدليل ما في شيء يستثنى. اذا قيل مثلا الاجماع حجة ما في اجماع ما هو حجة. الاجماع حجة فالقواعد الاصولية ليس لها استثناءات. اما القواعد الفقهية لها استثناءات والشيخ رحمه الله ذكر لنا عشرا من هذه القواعد. وكل قاعدة تحتاج - 00:42:06

الى بيان يعني الى شرح والى دليل والى تفريعات ومسائل تدخل تحت هذه القواعد يقول واخذ الاصوليون من الكتاب والسنة اصولا كبيرة. هكذا الشيخ رحمه الله سماها اصولا والا المشهور انها قواعد ولا مشاحة في الاصطلاح. يعني هي اصول فقهية - 00:42:34

اوفر او قواعد فقهية فالامر في هذا سهل. بنوا عليها احكاما كثيرة جدا. ونفعوا وانتفعوا بها. فمنها اليقين لا يزول بالشك. اولا معنى اليقين الادراك الجازم. الذي لا تردد فيه. هذا اليقين - 00:43:04

الشك هو مطلق التردد اذا تردد الانسان في شيء يصدق عليه انه شك. ما معنى اليقين؟ لا يزول بالشك يعني ان الانسان اذا تحقق من وجود الشيء ثم طرأ عليه شك - 00:43:34

هل هو موجود او لا؟ فالاصل انه موجود. هذا معنى القاعدة. اليقين لا يزول بالشك. يعني ان الانسان اذا تحقق من وجود الشيء ثم حصل له شك في زواله يعني عدم وجوده. فهل ينظر الى الشك؟ ويقول زال؟ ولا يبني على اليقين - 00:44:02

يطبق القاعدة ذي. اليقين لا يزول بالشك. يعني اليقين ما يزول الا بيقين مثله طيب هذا معناه الدليل على القاعدة ذي منين اخذت؟ عليها ادلة كثيرة لكن نكتفي بابرز الادلة. وهو ما ورد في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:32

شكى اليه الرجل شكي اليه الرجل يخبل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. لانه خرج منه ريح. مثلا حصل في مصارينه قرقرة اه افظلنا ان وظوه انتقض. فالرسول صلى الله عليه وسلم الغي موضوع الشك - 00:45:02

وقال لا ينفلت وفي لفظ لا ينصرف حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا. والصوت انتقاد يقيني للطهارة. والريح انتقاد يقيني للطهارة. لكن مجرد ان الانسان يخيل اليه الشيء هذا لا يبني عليه - 00:45:32

مجرد انه يخيل اليه الشيء لا يبني عليه شيء. هذا معنى القاعدة يقول ادخل فيها من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا. فمن حصل له شك فمن حصل له الشك في شيء منها رجع الى الاصل المتيقن. هذه القاعدة - 00:46:02

نقل القرافي في كتابه الفروق انها قاعدة مجمع عليها. ان قاعدة مجمع عليها ان اليقين لا يزول بالشك. لكن قد يحصل الخلاف في تنزيل بعض على القاعدة. وقالوا الشيخ يذكر قواعد مفرعة عن القاعدة ايضا - 00:46:37

وقالوا الاصل الطهارة في كل شيء. هذى قاعدة. المياه والثياب والاراضي والاواني الاصل فيها الطهارة. حتى تتيقن زوال الطهارة -

من جنس تجي الارض صل عليها. خلاص الطهارة تدخل لك بيت مثلا تقول والله انا ما ادرى الفراش ذا طاهر ولا لا. لا الاصل الطهارة - 00:47:07

تجي الاناء تقول والله انا ما اقدر اتوضأ بها الان انا ما ادرى يمكنه نجس. نقول لك لا الاصل الطهارة. اذا الاصل الاواني الفرش والثياب. والاراضي الاصل فيها الطهارة حتى يرد ما ينفلت عن الاصل. والاصل الاباحة. الا - 00:47:48

ما دل الدليل على نجاسته او تحريمه. الاطعمة مثلا الاصل فيها الاباحة والحل الا اذا وجد دليل يدل على ان هذا الطعام محرم. او ان هذا الطعام نجس اصل براءة الذم. من الواجبات ومن حقوق الخلق. حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك - 00:48:18

الاصل براءة الذمة. وليس الاصل شغل الذمة ولها الذي يدعى شغالة ذمة لا بد ان يأتي بدليل. لو يجي انسان يقول انا اطلب الرجال هذا الف ريال اذا يدعى شغالة ذمة الان. هذا على خلاف الاصل. طلبت منه البينة. طلبت - 00:48:48

لانه يدعى ما يخالف الاصل. طيب. اللي يقول انه يطلب الف ريال. لو قال ابدا ما عندك بينة؟ قال لا ايش يقال له الان المدعى عليه؟ يقول تحلف اذا حلف وقال انا ما عندي والله ما عندي له شي خلاص. برئت الذمة الان - 00:49:23

طيب ايها اقوى البينة ولا اليدين؟ ترى ما طلعت انا على موضوع انتبهوا يعني في نفس الموضوع. لكن ما جاء المقصود. ها ايها اقوى؟ ها؟ البينة اقوى ولا اليدين؟ عجيب. كيف؟ البينة اقوى. اليدين حلف بالله تعالى - 00:49:55

ها صحيح البينة اقوى. لماذا؟ لأن البينة كلام من ليس بخصم البينة ما هي كلام المدعى ولا المدعى عليه؟ كلام اخر. لماذا كانت اليدين اضعف؟ لأن كلام احد الخصمين طيب لماذا اذا اتضحت الان ان البينة اقوى - 00:50:25

اما طلب من المدعى الحجة الاقوى؟ واكتفي من المدعى عليه بالحجۃ الاضعف. ها نعم صحيح. لأن المدعى يدعى شغالة ذمة. ولا لا؟ وهذا على خلاف الاصل. اذا لابد يجيب دليل - 00:50:55

قوی. والمدعى عليه عندما يقول انا ما عندي له دراهم. ماشي على الاصل. فاكتفي منه بالحجۃ الاضعف. اذا صار الاصل في هذا ان الاصل براءة الذم. حتى - 00:51:16

فيقوم الدليل الشاغل للذمة. طيب. قاعدة بعده مرتبة عالية. شغلت الذمة الان قال والاصل بقاء ما اشتغلت به الذم. من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والاداء نعم الذمة اذا شغلت لا يزول ذلك الا بيقين. نرجع له قاعدة. لابد من اليقين - 00:51:36

اذا انسان مثلا حصل عنده شك انه صلى الظهر ولا ما صلی حصل عنده شك الان انه صلی الظهر ولا ما صلی. اذا الان الذمة الان مشغولة في صلاة الظهر قبل الاذان هو تيقن الان البراءة ولا ما تيقن؟ اذا لابد من اليقين انسان مثلا - 00:52:12

يطلب شخص مثلا دراهم وعنده اثبات على انه عنده له دراهم لكن ما عنده اثبات على عطوا الدرارهم شيسير الاصل؟ يصير الاصل انه لا زالت الدرارهم باقية في الذمة. لانه اذا - 00:52:42

شغل الذمة فالاصل بقاء شغل الذم حتى يثبتها حتى تثبت يعني يثبت الاذى وتثبت البراءة. هذه القاعدة. طيب. الفروع كثيرة لكن هذه القاعدة يا اخوان من انفع الوسائل في علاج - 00:53:02

اعاذنا الله منها. الوساوس في الطهارة والصلاحة. بلي فئام من الناس. والوسواس داء عضال ومرض خطير. لكن هذا القاعدة بامر بحول الله تعالى من انفع الوسائل ان الانسان دائمًا يبني على اليقين. لأن اصل الموسوس وساوسه مبنية على شكوك - 00:53:32

فينبغي له الا يلتفت الى هذه الشكوك ولا الى هذه الاوهام بل يبني على اليقين ولا نستطيع ان نفصل اكثرا من هذا. القاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير دليلا قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:54:08

قال وبنوا على هذا جميع رخص السفر والتخفيف بالعبادات حملات وغيرها. نعم هذه قاعدة عظيمة. اولا ما المراد بالمشقة المشقة المراد هنا هي المشقة غير المعتادة. التي تخرج عن معتاد الناس ولا يستطيعون تحملها على الدوام - 00:54:38

هذه هي المراد لقول هنا المشقة المعتادة اللي تعود المكلف على تحمل فهذه لا تضر. ولا يرتب عليها حكم. معروف الصلاة فيها مشقة. والصيام في مشقة. ومناسك الحج فيها مشقة. لكن هذه مشقة معتادة - 00:55:18

اما المشقات التي تطأ على المكلف ويصعب عليه على الدوام وانت ابو اللقيد هذا يصعب عليه على الدوام ان يتحملها. فهذه المشقة يناسبها التيسير. هذا اذا المشقة تجلب التيسير. هذه لها نظائر او لها فروعات - 00:55:48

كثيرة منها المريض اذا لم يستطع ان يصل الى قائم صلی وهو قائم اذا استطاع ان يصل الى وهو واقف ويرکع ولكن ما يستطع ان يسجد. يصل الى قائم ويرکع ويومي بالسجود. المشقة تجلب التيسير. ومنها - 00:56:18

ان الشريعة الاسلامية اجازت نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. من باب المشقة يكثر يعني حمل الاطفال فلو قيل مثلا بوجوب

الفصل لوقع الناس بالحرج. ان اذا نضج بول الغلام - 00:56:48

الذى لم يطعم الطعام من باب قاعدة طبعا في دليل هو. لكن ينطبق عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير. خذ اللي ما عليه دليل. قرأ
الغلام رضيع ما اكثرا ما يقيه - 00:57:14

الغلام على امي وعلى ثيابها. لا يحكم بهذه الحال بنجاسته. لأن المشقة تجلب التيسير. هذا بالنسبة للعبادات المعاملات مثلا كون الدية
تحمل كون العاقلة تحمل الدية. في قتل الخطأ كون العاقلة - 00:57:34

تحمل الدية في باب قتل الخطأ. هذا من اي باب؟ هذا من باب المشقة تجلب التيسير لأن القاتل اللي قتل خطأ ما تعمد القتل وقع في
مشقة عظيمة. فجلبت له الشريعة السمحنة التيسير - 00:58:03

فصارت الدية على العاقلة. القاعدة الثالثة لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. هذه القاعدة دليلها قول الله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم. وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وهذه القاعدة - 00:58:23

كما تلاحظون مكونة من جزئتين. الجزئية الاولى لا واجب مع العجز. يعني ان جميع الواجبات تسقط من العجز عنها. القاعدة الثانية
ولا محرمة مع الضرورة. الشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر - 00:58:53

عليه بالكلية. وما اوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. واذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز
عنه وامثلتها كثيرة جدا وكذلك ما احتاجه الخلق اليه لم يحرمه عليهم والخواص التي حرمتها اذا - 00:59:13

اضطر اليها العبد فلا اثم عليه فالظروف تبيح المحظورات. قاعدة لا لا واجب مع العجز من امثلتها صحة صلاة الفذ خلق في الصف
اذا لم يستطع الدخول في الصف له ان يقف صفا وتكون صلاته صحيحة. لماذا؟ لانه لا واجب مع - 00:59:43

العجز واذا كانت شروط الصلاة واركان الصلاة ارکان الصلاة تسقط عند العجز فلا ان تسقط المصادفة من باب اولى في الحالة هذى
ولهذا اخرج ابن ابي شيبة المصنف عن الحسن البصري ان المصادفة تسقط. اذا لم يستطع الدخول في الصف - 01:00:19

وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وتبعه على هذا الرأي مؤلف هذه الرسالة رحم الله الجميع. اما قوله واذا قدر على بعضه وجب عليه
ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه فمن الامثلة لو - 01:00:49

انسانا يستطيع ان يقوم مع الامام الركعتين الاوليين. ولكن في الركعتين الاخيرتين ما يستطيع القيام فما الحكم؟ نقول ما قدرت عليه
افعله. وما سقط عنه فلا تفعل. يسقط عنه طيب انسان يستطيع ان يصلى في بيته وهو قائم. ولكن اذا ذهب الى المسجد لا يستطيع -
01:01:19

ان يصلى الا وهو قاعد. نقول له تذهب الى المسجد. لأن الاصل انك مخاطب بصلوة الجمعة لأن هل صلاة الجمعة النصوص؟ استثنى
اللي ما يقدر يصلى يا قاف وما استثنوه؟ ما - 01:01:49

اذا هذا مخاطب يحظر الى المسجد فان قدر على القيام قام وان لم يقدر على القيام صلى وهو وهو جالس. اذا القاعدة لا واجبة مع
العجز. يقول الشاطبي رحمه الله - 01:02:09

معنا القاعدة المشقة تجذب التيسير وطرف من هذه القاعدة يقول ان الاadle الدالة على رفع الحرج عن الامة بلغت مبلغ القطع. ان الاadle
الدال على رفع الحرج عن الامة بلغت مبلغ القطع. طيب من تفاصيل القاعدة - 01:02:34

الظروف تبيح المحظورات الراتبة والمحظورات والظروف تقدر بقدرها هاتان قاعدتان احدهما مبنية على الاخر. الاولى الظروف
تبين المحظورات. ودليل هذه قاعدة قول الله تعالى بعد ذكر الميتة فمن اضطر في مخمة - 01:03:04

فلا اثم عليه فاذا اضطر المكلف الى محرم من طعام او شراب او لباس يتتحول الى مباح لان الظروف تبيح
المحظورات. المحظورات مثل ما ذكر الشيخ نواعن. محظورات راتبة. يعني - 01:03:44

دائمة محظورة مثل الميتة والخمر والخنزير هذى محرمة دائما والنوع الثاني قال المحظورات العارضة مثل محظورات الاحرام
محظورات الاحرام حلق الراس محظور الراتب ولا عارض؟ عارض وقت الاحرام. انسان مثلا حصل - 01:04:18

ومحرم معلوم ان الجارح ما يمكن الطبيب انه يحيطه عليه شعر اذا لا بد من الحلق. فيكون الحلق جائزا من باب الظروف تبيح

المحظورات. هذهالجزئية الاولى الجزئية هذه هل الضرورات تبيح المحظورات على الاطلاق؟ خلاص صار المحظور الان مباحا وانتهى

- 01:04:48

قال لا الضرورة تقدر بقدرها. ما معنى الضرورة تقدر بقدرها يعني انه يباح من المحرم بقدر ما يزيل الضرورة ولا يجوز الاسترسال. الدليل قول الله تعالى في سياق المحرمات فمن اضطر غير باع - 01:05:28

ولا عاد فلام عليه. ان الله غفور رحيم. طيب. فمن اضطر غير باع يعني غير طالب للمحرم مع قدرته على الحال. اللي يطلب المحرم وهو قادر على الحال هذا باغي. لو انسان مثلا غص - 01:06:08

بالطعام. وهو والعياذ بالله مثلا عنده خمر. والماء عنده فدفع الفضة بالخمر. هذا ما يجوز. بما يوصف؟ يوصف بأنه باع. لماذا لأنه تناول المحرم مع القدرة على الحال. ولا عاد هذا اللي يعنيها - 01:06:38

العادي هو المتتجاوز لحد الضرورة. المتتجاوز الحد الضرورة فإذا مثلا جاء وأكل من الميتة. هو لا يأكل من الميتة الا بقدر ما يسد الرمق ويتحول بينه وبين الموت. ما يقول خلاص ما دام اني بديت بالأكل ابشر - 01:07:08

نقول لا ما يجوز هذا. ان فعل هذا فهو عاد. هذا معنى غير باع ولا عاد ومعنى الضرورة تقدر بقدرها. طيب نزلها على بعض المسائل الفرعية مثلا انسان جاز له ان يقتني كلب الصيد. لأن الشرع فما هو معلوم اباه - 01:07:38

ها كلب الصيف. لا يجوز له ان يقتني زيادة على الكلب مثال اخر وهذا يحدث كثيرا الطبيب عندما يكشف على العورة او على المرأة. ليس للمرأة ان تظهر او للرجل ايضا. الا بقدر - 01:08:16

ما يحتاجه الطبيب اذا انسان مثلا اراد ان يعالج الطبيب في مكان عورته ما يخلع ثيابه نهائيا خلاص الدعوة الان تساوت نقول لا. ليس لك ان تبدي من عورتك الا بقدر ما يحتاجه الطبيب - 01:08:47

وموضوع المرأة اشد امرأة تريده ان تعالج طبيب الاسنان تراجع طبيب الاسنان ليس لها ان تكشف وجهها ايش حاجته الطبيب بعيونه؟ تضع الغطوة هكذا على عيونه وانفه وتظهر الفم اللي يشتغل بها الطبيب وهكذا لو كانت لو كان العلاج برجله تظهر من الرجل بقدر - 01:09:12

ما يحتاجه الطبيب. لماذا؟ لأن الضرورة اصلا ما يجوز له انه ينظر للعورة. لكن وجد وجدت ضرورة اذا الضرورات تبيح المحظورات فإذا ابيحت المحظورات تجيء قاعدة التقيدية يعني النقيد وهي ان الضرورة تقدر بقدرها. يقول - 01:09:44

شيخ فهذه الضرورات تبيح المحظورات تخفيفا للشر الضرورات تبيح المحرمات من المأكولات والمشارب والملابس وغيرها. بقى نقطة ذكرتها لعلي اقولها. هي ان الضرورة تعفي من الاثم ولا تعفي من الظمان. من الظمان. فلو ان انسان اضطر الى - 01:10:14

ان يأكل طعام غيره. يأكله ولا ما يأكله؟ يأكله. غصب عليه يأكله. ياخذه منه غصب اذا اشرف على الهاك لكن الظمان الضرورات تعفي من الظمان ما تعفي من الظمان لا بد ان يضمن الطعام لصاحبها. انما يسلم من الاثم والتعدي. يكون تعدي عليه - 01:10:48

وخذ منه الطعام واكله ليس عليه اثم في هذا. لكن يبقى عليه موضوع الظمان. القاعدة الرابعة الامور بمقاصدها معنى الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يتربى على فعل المكلف ينظر فيه الى نيته. ان الحكم الذي يتربى على فعل المكلف. ينظر فيه -

- 01:11:18

الى نيته. ثوابا وعقابا ملكا تحريما غصا جميع الاحكام الشرعية تنزل على افعال مكلفين على وفق مقاصدهم ونياتهم. الامور بمقاصدها وهذه يا اخوان القاعدة من اعظم القواعد. ليش؟ لأن مع انها قاعدة مختصرة. الا - 01:12:00

الا انه يدخل فيها من الفروع الشيء الكثير لأن كلمة الامور الف الامور اتسمى الا الاستغرافية والا الاستغرافية اذا دخلت على اللفظ تفيد ايش؟ العموم الاستغرافية اذا جميع الامور بمقاصدها الدليل - 01:12:37

ادلة كثيرة من ابرزها حديث انما الاعمال بالنيات. ومن الادلة قول الله تعالى في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فالله جل وعلا جعل الرجعة للزوج ولكنه مقيد بان يكون نيته من الرجعة الاصلاح - 01:13:06

ما يطلقه ويراجعه لاجل ان يعذبها. ويطلقها؟ لا هذا لا يجوز. لا بد ان يرجعها وهو يقصد برجعتها اعادة الامور او اعادة المياه الى

مجاريها. هذى من ادلة بمقاصدها يقول الشيخ فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات - [01:13:36](#)
طيب امثلة من العبادات انسان اغتنى للتبرج هذا من اللي ذكرته لكم ولكنه استحضر نية التقوى على العبادة من صلاة او تلاوة او نحو ذلك. فيثابها على فيثاب على هذا الفصل - [01:14:11](#)

يثاب لماذا؟ لان الامر بمقاصدها. انسان اخذ الله له وطلع به اوعد جا لشخص معانا له وخذه ومشى ان كان اخذها لاتفاقها وشهارها هذا له حكم. وان كان اخذها لملكها هذا له حكم - [01:14:41](#)

اخرا. اذا الامر بمقاصدها. طيب انسان وجد لقطة في الشارع اخذه جميع الناس اللي يناظرونها ما يدرؤن ليش اخذه. يشوفون انه اخذه. لكن قصده امر باطني لا يدرى عنه. فان كان اخذها لملكها فهو غاصب. وعليه الظمان لو تلتفت - [01:15:08](#)
وان كان اخذها لحفظها وتعريفها فهو مؤمن وليس عليه ضمان اذا افعال المكلفين الصورة اللي قدامنا وحدة وحدة لكن تختلف باختلاف المقاصد. طيب يقول وتحريم الحيل المحرمة مأخوذة من هذا الاصل - [01:15:43](#)

ليش؟ تدخل الحيل هنا؟ قال لك لان الحيلة اصلا ظاهرة لا غبار على ايه؟ الحين الحين لو هي من من اصله مفوضحة يتسمى حيلة؟
ه؟ الحيلة اذا كانت من الاصل - [01:16:20](#)

مكشوفة ما تسمى حيلة. انما الحيلة ظاهرها جيد. ومستقيم. ولكن خلل في باطنها. مثاله امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا اخر تطليقة خطبها انسان وحضر العقد وعقدنا له في اعتراف الان ما في شيء الان لكن هذا الرجل مبيت بنفسه انه يحلله صاحب - [01:16:40](#)
زوجي الاول صاحب معروف عليه. واراد انه يتزوجه يحلله للزوج الاول. اذا يوصف بأنه محلل يوصف بأنه محلل. مع ان العاقبولي المرأة والمرأة. ما علم احد بهذه النية. اذا صارت الامر بمقاصدها. ايش يسمى النكاح ذا؟ يسمى نكاح - [01:17:24](#)

تحليل وهذا يكون ملعونا لانه قصد بهذا العقد قصد به التحليل. طيب. انسان مثلا باع النصاب الزيكي. يوم بقى على اطلاع الزكاة اسبوع. باع اللي عنده الصورة وحدة الان لكن ايش قصده بالبيع - [01:17:54](#)

ان كان قصده الهروب من الزكاة هذا امر وان كان لا ما قصر ولكنه يتعاطى التجارة وهو من يعلم الله انه كل سنة احرص ما يكون على اداء الزكاة. ولكن بضاعة او شيء مثلا رزق به ها - [01:18:27](#)

وباعة يعني مثلا تخلص منه باي طريق من طرق التخلص. ليس عليه زكاة في الحالة هذى انسان مثلا قال اشهد ان هذا عندي له مئة الف. مئة الف وكل اللي وراهم مئة الف - [01:18:47](#)

الصورة وحدة الان ربما انه صادق فعلا ومطلوب مئة الف. وعلى هذا الورثة يخالف الله عليهم ما عندنا مانع ترزقنا الله. ها؟ او الناقص جنب الاقرار حرمان الورثة من الميراث. قد يحصل هذا - [01:19:10](#)

فهذه امور الصورة واحدة اللي عندنا ولكن الحكم الشرعي يتربى على على المقصود النقطة الاخيرة قال وانصراف الفاظ الكنایات والمحتملات الى السرائح من هذا الاصل وصورها كثيرة جدا. نعم هذا اصل نافع في باب الالفاظ المحتملة - [01:19:30](#)
والالفاظ المحتملة يا اخوان هي اللي تسمى عند العلماء الكنایات واوضح شيء الطلاق. اعلم ان الالفاظ نوعان الفاظ صريحة لا تحتاج الى نية ما تحتاج الى نية. اذا قال بعث عليك الكتاب بيع. اذا قال وهبتك الكتاب هبة. او - [01:20:05](#)

لك بكتها وصية. قال لزوجته مثلا هي طلاق طلاق. النوع الثاني الكنایات هذه الكنایات منزلة على حسب النية. ولهذا يقول العلماء ان الكنایات لا يمكن ان تتفنن عن النية انسان مثلا قال لزوجته - [01:20:31](#)

اذهبي لاهلك. يلا روح لهاش هذا الفاظ على حسب نيته ان كان قصده الطلاق وقع الطلاق لان ها الفاظ مع النية ايه يصلح لايقاع الطلاق. واذا كان ما قصد الطلاق ما يقع عليه طلاق. لان - [01:21:00](#)

بمقاصدها. وهذا يستعمله كثير من الناس يقول يلا امشي روح ما على باله شي اسمه ها؟ لو كان طلاق على طول؟ ما في مرة عند رجله. كل الحريم عند اهله الراحة. خلاص. لانه - [01:21:25](#)

وما مات له. اذا الامر بمقاصدها. والظاهر ان الوقت انتهى وما اخذنا الا اربع قواعد البقية تحتاج الى وقت. وانا ما بيني وبينكم الا غدا. الخميس اذا غدا ان شاء الله الساعة الخامسة والنصف تماما يبدأ الدرس لانه زحمنا الوقت وانا احب وافضل - [01:21:45](#)

بل انكم تكونون قد درستوا متنا كامل من متون الاصول. بظرف ستة ايام. فان شاء الله غدا الساعة الخامسة النص يبدأ الدرس يكمل باقي القواعد. ودرسه ان شاء الله بعد صلاة العشاء على ما هو عليه. والله اعلم - [01:22:23](#)